في الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها .

ثانياً : منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية – البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسري ذلك اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١ .

تعميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨
بشأن
منح المبعوث فى بعثة عملية داخل الكويت
البدلات والعلاوات الاضافية

التاريخ : ٦ شوال ١٤٠٨ هـ
٢١ مايو ١٩٨٨ م

المرجع : د/٣-٢ ١٣٩ / ٦

اشارة لتعميم ديوان الموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١٩٨٨/٢/١٧ الذى تضمن ما يفيد بأن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت ، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٣ من لائحة البعثات والاجازات الدراسية ، الآتى :

(منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت إلى جانب مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط أن تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو أنها تأخذ حكم المرتب وأن يسرى ذلك اعتبارا من ١٩٨٨/٢/١) .

وحيث أن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية أعادت بحث موعد سريان هذا الحكم - وقررت أن يكون اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بدلا من ١٩٨٨/٢/١ .

وعليه فإن الموظفين الموجودين فى الخدمة الذين أوفدوا فى بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١٩٨٧/١/١ يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية - البدلات والعلاوات الاضافية وفقا لما قررته اللجنة على النحو المبين أعلاه .

لذا يرجى من الجهات الحكومية اعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين ومن ثم منحهم الفروق المالية المترتبة على إعادة التسوية .

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بقواعد وشروط منح اجازة تحضير
وتأدية الامتحانات ومدة هذه الاجازة

التاريخ : ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ
١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

المرجع : د/٣-٤ ٣٢٦ / ٦

ديوان الموظفين

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م فى شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وعلى الأخص المادتين ٣ و ١٢ من هذه اللائحة .

- قـــرر -

مادة أولى

يكون منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الاجازة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ثانية

يشترط لمنح الاجازة مايأتى :

(١) أن تكون الدراسة التى يطلب الموظف الاجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التى يشغلها وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أى الذين التحقوا بالدراسة اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ .

(٢) ألا تكون الدراسة التى يطلب الموظف الاجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو أقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على "الزمالة" أو "البورد"

(٣) أن يكون لطالب الاجازة ، فى حالة الموظف غير الكويتى ، مدة خدمة حكومية لاتقل عن سنتين وأن يكون من المتعاقدين بالعقد الأول .

(٤) ألا يكون طالب الاجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين فى سنة دراسية واحدة – أو فى فصل دراسى واحد .

مادة ثالثة

يكون منح الاجازة من الجهة الحكومية التى يتبعها الموظف وذلك فى الحالات الآتية :

(١) اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما فى ذلك سنوات النقل فى المرحلتين المتوسطة والثانوية .

(٢) اجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهنى لتعليم الكبار فى الكويت .

أما فى الحالات الآتية :

(٣) اجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالى بعد المرحلة الجامعية ، الماجستير ، الدكتوراه ، الزمالة .

(٤) اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعى .

(٥) اجازة الامتحانات لغير الكويتيين فى جميع مراحل الدراسة .

فلا تمنح الاجازة إلا بعد أخذ موافقة ديوان الموظفين المسبقة .

مادة رابعة

فى الحالات التى يتعين فيها أخذ موافقة ديوان الموظفين المسبقة على منح الاجازة وفقا للمادة السابقة – على الجهة الحكومية المعنية أن ترسل إلى ديوان الموظفين كشوفا بأسماء طالبى الاجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية :

اسم الموظف ، المؤهل الحاصل عليه ، المؤهل الدراسى المرغوب الحصول عليه ، وظيفته ،

المرحلة الدراسية المطلوب من أجلها الاجازة ، عدد مرات منحه الاجازة خلال هذه المرحلة ، جهة الدراسة - مع ارفاق المستندات التى تبين تاريخ بدء قيده فى الدراسة إذا كانت دراسته فى داخل الكويت .

فإذا قرر ديوان الموظفين الموافقة على منح الاجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها إلى الموظف طالب الاجازة .

مادة خامسة

تحدد مدة الاجازة على النحو الآتى :

(١) امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الاجازة ٤٥ يوما فى السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة فى خارج الكويت - ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .

(٢) امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوي الجامعى

تكون مدة الاجازة ٤٥ يوماً فى السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة فى خارج الكويت - على أن تجزأ هذه الاجازة بحيث لاتزيد عن ٢٥ يوما فى المرة الواحدة ولاتجاوز فى مجموعها ٤٥ يوما فى السنة الدراسية الواحدة .

(٣) امتحانات الشهادة الثانوية العامة ومايعادلها

تكون مدة الاجازة ٢٠ يوما تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ١٠ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان) .

(٤) امتحانات النقل فى المرحلة الثانوية

تكون مدة الاجازة ١٥ يوما تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان) .

(٥) امتحان المرحلة المتوسطة (ومايعادلها) وامتحانات النقل فى هذه المرحلة

تكون مدة الاجازة ١٠ أيام تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة أخرى أقصاها ٧ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان) .

(٦) امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائى فقط)

تكون مدة الاجازة ٧ أيام فقط تنتهى بنهاية الامتحان .

(٧) امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهنى لتعليم الكبار فى الكويت

تكون مدة الاجازة وفقا لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة .

ولايجوز تجزئة مدة الاجازة المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من هذه المادة سواء أكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية أو بنظام المقررات ويكون منح الاجازة عند الامتحان النهائى فقط .

مادة سادسة

تمنح الاجازة وفقا لأحكام هذا القرار بمرتب كامل (المرتب الأساسى + العلاوة الاجتماعية المقررة فقط) وذلك بالنسبة للكويتيين . أما بالنسبة لغير الكويتيين فلا تمنح لهم هذه الاجازة فى أى مرحلة من مراحل الدراسة إلا بدون مرتب .

مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية فى حالات منح الاجازة وفقا لاحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الاجازة وتقديمه مايثبت تأديته للامتحان وعودته خلال المدة المقررة إذا كانت دراسته فى خارج الكويت – على أن تراعى فى حالات منح الاجازة لامتحانات الدراسات العليا موافاة ديوان الموظفين بصورة عن المستندات الدالة على تأدية الامتحان .

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتبار من بداية العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ ويلغى كل حكم ، ورد فى قرار أو تعميم صادر عن ديوان الموظفين ، يخالف أحكامه .

رئيس الديوان

تعميم رقم ٤ لسنة ١٩٨٩م
بشأن
الموظفين الذين أوفدوا فى بعثات واجازات دراسية قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم واجازاتهم فى ظل العمل بهذه اللائحة

التاريخ : ١٥ شوال ١٤٠٨ هـ
٢٠ مايو ١٩٨٩ م

المرجع : د/٣ – ١٣٧٣ / ٦

اشارة للبند ٥ من المادة ٣٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية – الذى تضمن ما يفيد الزام المبعوث أو المجاز بالخدمة ، بعد إنتهاء بعثته أو اجازته ، فى نفس الجهة الموفدة أو فى الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة بعثته أو اجازته وإلا وجب أن يسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة .

لقد بحثت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التى يتعين على المبعوثين والمجازين المشار إليهم اعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وذلك على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس فى هذا المجال – وقررت الآتى :

تعديل الفقرة الأخيرة من البند ٥ من المادة ٣٥ المبينة أعلاه لتكون كالآتى :

(٥) – يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات ... فى الحالات الآتية :

– اذا .....

– اذا لم يخدم بعد إنتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية فى الجهة الموفدة أو فى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التى تساهم فيها الدولة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة كل ذلك مالم يكن قرار الايفاد ملزما بالخدمة فى جهة معينة بالذات) .

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع .

لذا فإن ديوان الموظفين قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالفة الذكر وذلك على مقتضى التعديل الذى قررته اللجنة على النحو المبين اعلاه .

رئيس الديوان

تعميم رقم (١٠ / ١٩٩١)
بشـــــأن
البعثات والاجازات الدراسية

التاريخ : ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ — المرجع : د/٣

لما كان المركز القانونى للموظف الكويتى المصرح له بأجازة أيا كان نوعها لم يتأثر بسبب الغزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل حسب وضعه القانونى .

وحيث أن الموظف الكويتى المبعوث أو المصرح له بأجازة رسمية قبل الغزو الغاشم يعتبر مستمرا فى بعثته أو بأجازته الدراسية خلال فترة الغزو بنفس الوضع الذى كان عليه فى ١٩٩٠/٨/١.

لذا فإن الديوان يود توضيح الآتى بالنسبة للموظفين المبعوثين والمجازين دراسيا :

أولاً : المجازون والمبعوثون الذين باشروا عملهم اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ يستمرون فى مزاولة عملهم حتى بداية العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ وعليهم استئناف دراستهم مع بداية العام الداسى المذكور .

ثانياً : المجازون والمبعوثون الذين لم يباشروا عملهم فى ١٩٩١/٦/١ يظلوا - بحكم وضعهم القانونى أثناء فترة الغزو - متمتعين ببعثاتهم أو بأجازاتهم الدراسية كل حسب وضعه القانونى سواء كانت الاجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بدون راتب بشرط أن يواصلوا دراستهم من بداية العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ وإلا اعتبروا منقطعين عن العمل اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ .

علماً بأن الديوان سيقوم بإسقاط فترة الغزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسيا وتعويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك ، كما سيقوم الديوان بتطبيق ماجاء ببنود قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/١٠ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقر دراسته فى بداية العام الدراسى ١٩٩٢/٩١ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢
بشـــأن
الاستثناء من بعض شروط الايفاد فى بعثات أو اجازات دراسية أو منح

التاريخ : ١٨ محرم ١٤١٣ هـ
١٩ يوليو ١٩٩٢ م

المرجع : د/٣ - ٢٢٨٨ / ٦

اشترطت المواد ٨ ، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية عدة شروط لجواز الايفاد فى بعثة أو اجازة أو منحه من بينها عدم جواز منح الاجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ، وأن تكون الأجازة أو البعثة أو المنحة فى مجال الوظيفة التى يشغلها الموظف المرشح للايفاد ، وضرورة اجتياز امتحان التوفل أو مايعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة فى جامعة الكويت .

ولما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الاستثناء من شروط الايفاد سالفة الذكر على ضوء المتغيرات الحالية ، وبناء على التفويض الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية فى هذا المجال قررت الآتى :

أولاً : الاستثناء من شرط أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة فى مجال الوظيفة التى يشغلها المرشح للايفاد الوارد بالبند ٣ من المادة ٨ من اللائحة ، ومن شرط عدم جواز منح المرشح اجازة دراسية إلا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من نفس اللائحة - وذلك وفقا للضوابط التالية :

أ - أن يرد الطلب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لايعتد بالطلبات الشخصية .

ب - أن تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الموظفين .

ج - أن تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .

د - ألا تتوافر الدراسة المطلوبة داخل الكويت (بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت)

هـ - أن تكون الدراسة فى تخصص من التخصصات التى تحتاجها الدولة بحيث لايترتب عليها وجود فائض فى التخصص فى البلاد .

مع ملاحظة أن هذا الاستثناء يسرى على القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية التى لاتجيز منح الموظف الذى سبق وأن منح اجازة دراسية انتهت بحصوله على مؤهل أجازة أخرى .

ثانياً : استثناء المرشحين للايفاد في بعثات أو اجازات دراسية أو منح من شرط اجتياز امتحان التوفل (او مايعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة ، شريطة أن يكون المرشح للايفاد من الحاصلين على شهادة النجاح في اللغة الانجليزية أو الحاصلين على المؤهل من احدى الدول التي تكون دراستها باللغة الانجليزية – على أن يحصل على ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من مقر الدراسة بدلاً من جامعة الكويت .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ماقررته لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للايفاد فى بعثات أو اجازات دراسية أو منح – ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

رئيس الديوان

تعميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢
بشـــأن
تعديل بعض قواعد لائحة البعثات
والاجازات الدراسية

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
١٨ اكتوبر ١٩٩٢ م

المرجع : د/٣ - ٦/٣٤٨٤

يحيط ديوان الموظفين كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر بناء على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ٨٦/١٠ وذلك على النحو التالى :

أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة "ب" من البند (٤) من المادة الثامنة من لائحة البعثات والاجازات الدراسية والمعدلة بموجب تعميم الديون رقم ٩٢/٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٩ ليصبح "٤٥٠" نقطة بدلاً من "٥٠٠" نقطة .

ثانياً : استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالى :

" يستحق المبعوث داخل الكويت للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية " .

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالإضافة - إلى مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية التابعة للمرتب والتى تأخذ حكمه طوال مدة البعثة .

أما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالى :

- إذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقا لاحكام هذه اللائحة .

- اما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة إلى مرتبة الاساسى والعلاوة الاجتماعية المقررة والبدلات والعلاوات الاضافية التابعة للمرتب والتى تأخذ حكمه - مخصصات مالية وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

وتسرى احكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة "بدون مرتب" .

ثالثاً : استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالى :

"تكون المخصصات المالية التى يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقا للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستى الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا .

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر :

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتى المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الأول من البعثة "٥٠٠" دينار كويتى شهريا وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون مبعوثاً للدراسات الاكلينيكية السريرية فى المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالى فى أى من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، المانيا .

(٢) أن يكون المبعوث ملتحقا بالعمل فى المستشفيات التدريبية فى الدول سالفة الذكر والتى تؤدى البرامج التدريبية بها إلى الحصول على شهادات مهنية اكلينيكية تعادل درجة الدكتوراه .

وعلى أن يعاد النظر فى الدول الواردة فى هذه الفقرة بصفة دورية .

* ب - تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوما فقط) للموفد فى بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع "٨٠" دينارا كويتيا يوميا إذا كان الايفاد لدول الفئة الأولى الواردة فى الجدول المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ٨٦/١٠ ، وبواقع "٥٠" دينارا كويتيا لغير ذلك من البلاد .

رابعاً : استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالى :

" يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فى الخارج وعودته على نفقة الدولة بالدرجة الأولى لكل من شاغلى مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجتين "ب" و "أ" من مجموعة الوظائف العامة ، ومديرى الادارات ومن فى حكمهم ، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين .

ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذى تزيد المدة المقررة لوجوده فى الخارج بسبب بعثته أو اجازته الدراسية على تسعة شهور أن يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لاتزيد اعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .

كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من اولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج .

لذا يرجى مراعاة ماورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ .

رئيس الديوان

مذكرة بزيادة
مخصصات الأطباء إلى "٨٠٠" د.ك
بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية
اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .

إلى : ادارة البعثات .

الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية .

التاريخ : ١٩٩٣/٧/٢٤ .

تحية طيبة وبعد ..

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على مايأتي : -

اولاً : زيادة المخصصات المالية الشهرية إلى "٨٠٠" د.ك بدلا من "٥٠٠" د.ك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية .

ثانياً : دراسة المبعوثين والمجازين دراسيا "كورس اضافي" للغة في الخارج على أن تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا أخرى .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣
بشأن
تعديل المادة الثالثة من قرار
ديوان الموظفين رقم ٤/٨٨ بقواعد وشروط
منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات

ديوان الموظفين :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية.
- وعلى قرار ديوان الموظفين رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤/ ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وبناء على ماقررته لجنة البعثات بديوان الموظفين.

- قــرر -

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الموظفين رقم ٤/٨٨ النص التالي : -

" يكون منح اجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي :

أولا : بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:

١ - اجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية والمتوسط والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

٢ - اجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار.

٣ - اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانيا : بموافقة ديوان الموظفين المسبقة :

١ – اجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعدا لمرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.

٢ – اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي خارج الكويت.

٣ – اجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة.

مادة (٢) : تلتزم الجهات الحكومية بموافاة الديوان بنسخة من قرارات منح اجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت، ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالاجازة – المرفق بهذا القرار – بعد تعبئته واعتماده من وحدة شئون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوما من صدور قرار التصريح بالاجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقا للقواعد المعمول بها بموجب قرار الديوان رقم ٤/٨٨.

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له
بالاجازة المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القرار.

ع.خ/ قرار/ ٣

الاشارة :د/ ٤ – ٤٨٨٥/ ٦
التاريخ : ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ
٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٣م

نموذج بيانات طالب اجازة أداء الامتحان داخل الكويت (جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب).

اسم ورقم الملف	
الوظيفة	
المؤهل الحالى	
الحالة الاجتماعية	
نتيجة بحث الحالة بالنسبة للموظفين غير المتزوجين (معيل/ غير معيل)	
جهة الدراسة (جامعية/هيئة/معهد)	
الكلية الملتحق بها حاليا	
التخصص	
هل تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد	
الفرقة الملتحق بها حاليا *	
المرحلة الدراسية الحالية وعدد مرات منحه اجازة أداء امتحان بالفرقة الملتحق بها حاليا	
الفصل الدراسي أو العام الدراسي المطلوب لمنحه اجازة أداء الامتحان.	
مدة الاجازة المصرح بها بدايتها ونهايتها.	

خاتم الجهة   اعتماد وحدة شئون الموظفين

* الفرقة الدراسية تتمثل باجتياز (٣٠) وحدة دراسية (بالنسبة لجامعة الكويت) و(٣٤) وحدة دراسية (بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب).

م.أ/ ٤٩٥

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦
بشأن
تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسيا الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠/٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسيه

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠/٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية قد حددت المدد التى يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا خارج الكويت السفر خلالها قبل موعد البعثة أوالدراسة وكذلك المدد التى يتعين عليه عودته عقب انتهائها دون تفرقة بين نوعى البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمى أوعملية لحضور دورة تدريبية أواجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية الموفد اليها فى دولة قريبة من دولة الكويت أوبعيدة عنها الامر الذى اقتضى مراجعة هذه المدد بما يتمشى مع الواقع .

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية ـ بناء على اقتراح ديوان الموظفين ـ استبدال نص المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠/٨٦ بالنص التالى :ـ

« يكون التصريح بالسفر للمبعوث أوالمجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة أو الدراسة ، وكذلك العودة عند انتهائها وفقا لما يلى : ـ

أ ـ المبعوثون للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى والمجازون دراسيا :

يصرح لهم بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوما فأقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوما اذا زادت مدتها عن ذلك .

ويجب عودة المبعوث أوالمجاز عقب انتهاء بعثته أو دراسته خلال ثلاثة أيام اذا كانت مدتها الفعلية (٣٠) يوما فأقل ، وخلال سبعة أيام اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر ، وخلال (١٥) يوما اذا زادت عن ستة أشهر ولم تتجاوز سنة ، وخلال (٣٠) يوما اذا زادت عن سنة .

ب ـ المبعوثون لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية أو حضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية :

« يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد اليها وذلك وفقا لما يلى: ـ

١ ـ الايفاد لدول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيوم للذهاب وبمثله للعودة اذا كانت مدة البعثة اسبوعين فأقل ، وبيومين للذهاب وبمثلهما للعودة اذا كانت مدتها تزيد على أسبوعين .

٢ ـ الايفاد لغير دول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيومين للذهاب وبمثلهما للعودة اذا كانت مدة البعثة ثلاثين يوما فأقل ، وبثلاثة أيام وبمثلهم للعوده اذا زادت عن (٣٠) يوما ولم تتجاوز ستة أشهر ، وبسبعة أيام وبمثلهم للعودة اذا زادت عن ستة أشهر .

وتحسب المدة المقررة فى حالة الغاء قرار الايفاد من تاريخ اخطار الموظف الموفد بالغاء القرار .

وفى جميع الأحوال تؤخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية » .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ماقرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم على أن يسرى على حالات الايفاد التى تتم اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ .

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢
بشأن
البعثات والإجازات الدراسية
والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضية المصلحـة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتـوفيرا للجهد والوقت معا وبالاشـارة لتعاميم الـديوان السـابقة بهذا الخصـوص، وحتى يمكن بحث المواضيع المطـروحة للايفاد فى الوقت المناسب من قبل ادارة البعثات بالديوان لعرضها على جهات الاختصاص ومن ثم البت فيها.

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتى:

(١) ارسال الترشيحات للبعثات والاجازات الدراسيـة والدورات والبرامج التدريبية أو الحلقات أو الندوات الدراسية.... الخ قبل شهرين على الاقل من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب فى الخارج. وقبل شهر واحد على الاقل من بدء الدراسة أو التدريب محليا بالكويت.

(٢) استيفاء المرشح للقـرارات واللوائح المنظمة للبعثات والاجـازات الدراسية وكـذلك استيفاء نموذجى البعثـات (١, ٢) بالكـامل بغرض الايفـاد للخارج فى بعثـة أو إجازة أو الاشتراك بـالبرامج أو الدورات التـدريبية بعـد اعتمادها من قبل المرشح لـلايفاد وشئـون الموظفين فى الجهة، وتوضيح رقم الهاتف الذى يمكن به الاستدلال عن صاحب العلاقة.

(٣) استيفاء نموذج رقم (٢) بعثات فقط لغرض الايفاد محليا بالكويت فى بعثة أو إجازة دراسية أو الاشتراك بالبرامج والدورات بعد اعتماده من المرشح للايفاد وشئون الموظفين.

(٤) ارسال البرنامج التدريبى المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب وتكاليف الاشتراك.

(٥) التنبيه على المرشحين بعدم مراجعة الديوان الا فى حال الطلب منهم من قبل الديوان.

(٦) عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب إجازات أداء امتحان.

(٧) ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ بالنسبة لطالبى إجازات أداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلى:

أ ـ مـايفيد قيد الطـالب من قبل المعهد أو الجامعة الملتحق بها الطـالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالى بالنسبة للدراسات خارج الكويت.

ب ـ ما يفيـد بأن طالب الإجازة هو المعيل الـوحيد بالنسبة للدارسين بجـامعة الكويت أو أحد المعاهد المحلية.

جـ ــ مايفيد تأدية الامتحـان وبيان السنة الدراسيـة أو الفصل الدراسي السابق بالنسبـة للذين منحوا إجازات سابقة .

د ـ تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان وفترة الانقطاع عن العمل بسبب اجازة أداء الامتحان من جهة عمله .

و ـ تكييف فترات الانقطـاع عن العمل وفقا للقوانين واللـوائح المعمول بها عن فترات التغيب لما بعد اليوم الأخير لإجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل .

علما بأن الديـوان لن يلتفت للترشيحات المقـدمة بعـد بدء الـدراسة أو التدريـب أو تقديم الامتحان ، كما أنه لن يكون مسئولا عن بحث طلبات الترشيح أو الايفاد ما لم تكن مستوفاة للبيانات المشار اليها .

رئيس الديوان

ديوان الموظفين:

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية .
الى : السيد/ مدير ادارة البعثات .
الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان فى ممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات .
التاريخ : ٩/ ٥/ ١٩٩٣ .

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتى :

موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢/ ٩٣) المنعقد بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٩٣ على تفويض ديوان الموظفين بممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية تطبيقا للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة١٩٨٦ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية ووفقا لذات الاسس والاجراءات السابق اعتمادها بشأن البعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧
بشأن
تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦
بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته .

وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر
مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه اعلاه النص التالي :ـ

ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنح الموفد الاجازة الدراسية للسنة الأولى بدون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الايفاد الى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ـ
وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمه المدنيه بالنيابه
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الماليه

ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٥ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق : ٩ اغسطس ١٩٩٧م

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية
الى السيد : وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم
الموضـــوع : طلب وزارة الصحـــة الايفـــاد في بعثـــات دراسيـــة للتخصصات الطبية المساعدة
التاريخ : ٢٧/ ٩/ ١٩٩٧

تحية طيبة وبعد،

يرجى التفضل بالاحـاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنيـة باجتماعه رقم ٧ لسنـة ١٩٩٧ المنعقـد بتـاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٩٧ على طلب وزارة الصحة الايفـاد في بعثات دراسيـة للتخصصات الطبيـة المساعـدة وفي حدود خطة البعثات للوزارة .

برجـاء التفضل بالتنبيه لاتخاذ الاجـراءات اللازمـة في هذا الشأن وابلاغ وزارة الصحة بذلك القرار

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

بشأن

تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٤/٨٨ بقواعد وشروط منح أجازة تحضير وتأدية الإمتحانات ومدة هذه الأجازة

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والأجازات الدراسية .

- وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وشروط منح أجازة تحضير وتأدية الامتحانات .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/ ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤/ ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

- وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن تجزئة امتحانات المرحلتين الثانوية والمتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتبارا من العام الدراسي ٩٧/ ١٩٩٨ .

- وبناء على ماقررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية .

- قرر -

مادة (١) يستبدل بنص الماده الخامسة من قرار الديوان رقم ٤/ ٨٨ النص التالي :

،، تحدد مدة الأجازة على النحو التالي ،،

(١) إمتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الأجازة (٤٥) يوما فى السنة الدارسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدراسة فى خارج الكويت ـ ويجوز تجزئة هذه المدة إذا كان هناك أكثر من إمتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان.

(٢) إمتحانات الجامعات ـ والمعاهد العاليا دون المستوى الجامعى تكون مدة الاجازة (٤٥) يوما فى السنة الدارسية الواحدة شاملة مدة العودة إذا كانت الدارسة فى خارج الكويت ـ على أن تجزأ هذه الأجازة بحيث لاتزيد عن (٢٥) يوما فى المرة الواحدة ولاتجاوز فى مجموعها (٤٥) يوما فى السنة الدراسية الواحدة.

(٣) إمتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائى فقط).

تكون مدة الاجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان.

(٤) إمتحانات الشهادة الثانوية العامة ومايعادلها.

(٥) إمتحانات النقل فى المرحلة الثانوية.

(٦) إمتحانات المرحلة المتوسطة (ومايعادلها) وامتحانات النقل فى هذه المرحلة.

(٧) إمتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار فى الكويت.

تكون مدة الاجازة فى البنود ٤، ٥، ٦، ٧ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقا لمدد الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسي ٩٧/ ١٩٩٨.

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبداللطيف الزبن

رئيس الديوان

٢

ديوان الخدمة المدنية
تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن
حالات الإيفاد في أجازات دراسية إستثناء لمن تجاوز سن الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية، ولتعميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط منح الاجازات الدراسية لمن تجاوز سن الثلاثين عاماً.

فقد تقرر الموافقة على إيفاد من بلغ سن الثلاثين عاما ولم يتجاوز سن الخامسة والثلاثين عن منحه الأجازة الدراسية متى كان حاصلا على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير ممتاز فى السنوات الثلاثة السابقة على إيفاده، وذلك دون التقيد بمعدل النجاح فى الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن

رئيس الديوان

صدر فى : ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ
الموافق : ٨ يوليو ١٩٩٨م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن
استحداث نموذج ايفاد جديد
والغاء نموذج بعثات (رقم ١، ٢)

اشارة الى تعميم الديوان رقم ١٥/ ٨٥ وما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعميم رقم ٢٩/ ٩٢ والتي كانت تقضي بضرورة استيفاء نموذج (١ ، ٢) بعثات بغرض الايفاد في بعثة أو أجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج .

ونظرا للبدء بتطبيق برامج الحاسب الآلي الخاصة بمتابعة مواضيع الايفاد، فقد تم استحداث نموذج ايفاد موحد يتلائم وحاجة العمل لدى ادارة البعثات بالديوان حيث أخذ في الاعتبار البيانات المخزنة آليا والبيانات المطلوبة ، اضافة للاقرار والتعهد الذي يوضح علم المرشح للايفاد وتحمله ما يترتب على عدم المشاركة أو عدم تحقيق الهدف من البعثة أو الاجازة من آثار لكل من الديوان والجهة الحكومية .

وبناء عليه فإنه قد تقرر الغاء النماذج السابقة واستخدام النموذج الجديد (نموذج ايفاد) المرفق نسخة منه .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج الايفاد الجديد عندما تطلب موافقة الديوان على ايفاد موظفيها في بعثة أو أجازة دراسية سواء بداخل الكويت أو بالخارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوقيع على النموذج من المرشح للايفاد واعتماده من شئون الموظفين وارساله للديوان مع طلب الموافقة .

علما بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة اليه ما لم تكن مستوفية للنموذج المرفق .

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتبارا من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الديوان

محمد حمد الرومي

الوكيل المساعد لشئون البعثات والتدريب

المرفقات
* نموذج ايفاد
ن/٧/٢٠

نموذج ايفاد

بعثة/ أجازة/ دورة خارجية

	الرابع	الثالث	الثاني	الأول
الإســــــــم				

الرقم المدني | | | | | | | | | | | | |

الوزارة/ الجهة		تاريخ التعيين	

نوع الايفاد | بعثة | دورة | أجازة | جهة الإيفاد | |

المؤهـل المطلـــــــــوب الحصـــــــــول عليـــــــه | |

الحالة الاجتماعية | | عدد الأولاد | | جنسية الزوج (للموفدات فقط) | كويتي | غير كويتي |

آخر مؤهل دراسي | | التقدير أو النسبة | |

هل سبــق أن تم الإيفـــــاد للخــــــــارج | نعـــم | لا |

عنوان اقرب شخص : الإسم ....

منطقة .... شارع/ منزل .... هاتف رقم ....

هل القرين موفد حاليا في بعثة دراسية ، دورة تدريبية ، منحة دراسية ، أجازة دراسية | نعـــم | لا |

اقرار وتعهد

أنا الموقع ادناه قد تم العلم لدى

بأن الجهـــة التي أعمــل بها قــامت بترشيحي في بعثـــة دراسيـــة/ أجـــازة دراسيـــة/ دورة تـــدريبيـــة اعتبـاراً من / / ١٩ ، وفي حـالـة عـدم التحـاقي بـالـدراسة او التـدريب يحق لـديـوان الخدمـة المدنيـة وجهة عملي استرداد كـافـة الـرسوم التعليميـة او التـدريبية أو أيـة نفقـات أخـرى مترتبة على تـرشيحي لـلإيفاد سـواء كـان ذلك في بعثة دراسيـة أو أجـازة دراسية أو دورة تـدريبيـة من مرتبـي كاملـة حتى وان ثبت عــدم قيـامي بـالبعثـة أو الاجــازة الـدراسيـــة أو عـدم اشتراكي بـالـدورة التـدريبيـة لأي سبب كـان .

وهذا اقرار مني بذلك

اعتماد المخول بالتوقيع

ختم الجهة الحكومية

توقيع

طالب البعثة أو الإجازة